فصاعدا من ای جهة كانوا من الاب وام او الاب او الام لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والثلث عند عدم هولاء لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وثلث ما يبقى في المسئلتين وهي الزوج وابوان او زوجة وابوان حتى لو قاله
عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وبه اخذ
جمهور الفقهاء والشافعي يوافقهما في ذلك نص عليه المزني في مختصره وقال ابو بكر الاصم
لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث الجميع في هاتين المسئلتين وهو قول ظاهر ولو كان
مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح وهو قول ابو حنيفة ومحمد وبه قال عامة الصحابة
وقال ابو يوسف لها ثلث الباقي وبه قال عمر وعبد الله بن مسعود والحكمة ام الام او ام
الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس وام الام
تحجب وقال ابن عباس ان الجدة من قبل الام ترث الثلث الذي هو نصيب الام عند عدمها
كالجد يقوم مقام الاب عند عدمه وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف يعني البنت بدليل السياق وللبنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكذا بنت الابن تستحق ما تستحق بنت الصلب
عند عدم بنت الصلب السدس بالاجماع ولها ای لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت
الصلب السدس تكملة للثلثين لما روى عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله عليه السلام
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها
النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد هي اخت
لاب وام او لاب وللاختين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك ونفي الزيادة بالاجماع والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها ای

للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين لان الاخوات
الثلثين بالنص المذكور فقد اخذت الاخت لاب وام النصف فيعطى السدس لبنتي العلات
تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء
يعني تستحق اناثهم ما يستحق ذكورهم ولا يفضل ذكورهم على اناثهم في القسمة والزوجة
لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهما لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم [illegible] العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فالعصبة النسبية ثلثة
اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وذلك لان العصبة لا يخلو اما
ان يكون مفتقرا في عصوبته الى الغير اولا فالثاني هو العصبة بنفسه والاول لا يخلو اما يشترك
الغير في عصوبته اولا فالاول هو العصبة بغيره والثاني هو العصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه كل ذكر يدلى ای يرسل قرابته الى الميت شخص الذكور الباء للالصاق ای بان يكون قرابته
ملصقة بشخص بالميت كالاب واباؤه وان علوا والابن وابناؤه وان سفلوا والاخ لاب
ولام وابنائهما وان سفلوا قيد لانه شخص الذكور لانه لو ادلى اليه بغير شخص الذكور لا اذا انا ث
صار من جملة ذوي الارحام كاب الام وابن البنت والصنف الاول من اصناف ذلك القسم مقدم
ثم الثاني ثم الثالث ثم الربع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة
كالابن مع الاب فانه مقدم على الاب لقرب درجته بالفرعية وكابن الابن مع الجد فان استويا
في درجة قدم ذو الجهتين لان من له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة فالاقوى هو
الاولى بالميراث كالاخ لاب وام مع الاخ لاب وابن الاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب وعلى
هذا في الاعمام والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها ولا تفرض معها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1